

تطور الرقابة الدستورية في الجزائر

Evolution of Algeria's constitutional control

بوغالم أسماء

Boughalem Asma

جامعة الجزائر 1 - الجزائر -

University of Algiers1 -Algeria-

Boughalem.asma16@gmail.com

تاريخ الاستلام

Submission date

23/11/2024

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

23/12/2024

تاريخ النشر

Publication date

31/12/2024

ملخص:

إن تكريس الحقوق والحريات في الدستور وتكليف هيئة نظامية خاصة لحمايتها هو أساس دولة القانون، وبالرغم من كون الجزائر كانت سباقة للنص على مختلف الحقوق والحريات في مختلف دساتيرها المتعاقبة إلا أنها كانت رهينة التوجه السياسي الذي عاشته البلاد وكذا نظام الرقابة الذي اعتمده المؤسسة الدستوري والقائم أيضا على الرقابة السياسية.

إلا أن الوضع لم يستمر على حاله، فأحدث المؤسس الدستوري ثورة في مجال الحقوق والحريات ونظام الرقابة الممارس الذي يكفل حمايتها مع إصدار دستور 2016، ثم جاء دستور 2020 ليؤكد على موقف الجزائر في التخلي عن نظام الرقابة السياسية وتبني الرقابة القضائية على غرار العديد من دول العالم كالجمهورية التونسية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية؛ الرقابة السياسية؛ الرقابة القضائية؛ المجلس الدستوري؛ المحكمة الدستورية.

Abstract:

Consecrating rights and freedoms in the constitution and assigning a special regulatory organization to protect them is the basis of the state of law. Although Algeria was the first to stipulate various rights and freedoms in its various successive constitutions, it was hostage to the political orientation that the country experienced, as well as the system of control that it adopted. The constitutional institution is also based on political oversight.

However, the situation did not remain as it was, as the constitutional founder brought about a revolution in the field of rights and freedoms and the practiced oversight system that guarantees their protection with the issuance of the 2016 Constitution. Then the 2020 Constitution came to confirm Algeria's position in abandoning the system of political oversight

and adopting judicial oversight like many others. Among the countries of the world, such as the neighboring country of Tunisia

key words: Constitutional control; political control; judicial control; the Constitutional Council and the Constitutional Court.

مقدمة:

يعد مبدأ سمو الدستور القاعدة الأساسية في النظام القانوني والسياسي والاجتماعي لدولة القانون القائمة على احترام كل القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية للدستور ومطابقتها له في أحكامه وعدم الحياد عنها، وضمان هذا المبدأ لا يكون إلا عن طريق تفعيل الرقابة الدستورية وفرض الجزاء المناسب لمخالفة القاعدة القانونية للدستور.

فقد اتجهت الغالبية العظمى من الديمقراطيات الدستورية الحديثة والمعاصرة إلى إنشاء الرقابة على دستورية القوانين التي اتخذت صورا وأشكالا متنوعة بحسب الفلسفة السائدة في هذه الدولة أو تلك، إلا أن الرقابة القضائية تعد الأكثر انتشارا لاعتبارات عديدة أبرزها يتعلق بحياة واستقلالية القضاء¹، ما يضمن التحول الجذري من نظام الحكم المطلق إلى نظام الحكم المقيد، أو بعبارة أخرى التحول من الدولة التي يكون أعلى قمتها النظام البرلماني ذو الطابع السيادي إلى نظام دولة القانون التي يقف الدستور في قمة هرمها القانوني.

إذ لم يعد يكف لضمان الحقوق والحريات أن تتضمن الدساتير نصوصا بشأنها، وتترك للقوانين أمر تنظيم أغلبية هذه الحقوق والحريات، ما يفتح الباب ويسهل انتهاك أو خرق هذه الأخيرة أو الانتقاص منها فأفضل وسيلة لتفادي أن يصبح القانون أداة تعسف كما يقول Burdeau، هو كفالة مراقبة دستورية أحكامه².

من هنا يبرز مدى أهمية الرقابة الدستورية في الحفاظ على سمو الدستور ومطابقة قوانين الدولة له وعدم الحياد عن أحكامه، وتنقسم الرقابة الدستورية بدورها إلى قسمين رقابة سياسية تفرض قبل صدور الدستور وتمارس من طرف هيئة مستقلة (عن السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية) فهي بذلك رقابة وقائية تكون مهمتها التحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة وبصفة خاصة أعمال السلطة التشريعية، أي رقابة تحول دون إصدار القوانين المخالفة لأحكام الدستور، ومن ثمة فهي رقابة سابقة على إصدار القانون، تباشر في الفترة بعد سن القانون وقبل إصداره³. تعتبر فرنسا الوطن الأم لنشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين، كما عملت على نشرها في غيرها من الدول خاصة في أوروبا الشرقية والدول التي استعمرتها، ويرجع الفضل في

ابتكار هذا الأسلوب في الرقابة إلى ما نادى به الفقيه سيس "sieyes"، حيث حاول أن يضع في ذهن واضعي دستور السنة الثالثة للثورة (عام 1795) فكرة إنشاء هيئة سياسية يكون من اختصاصها إلغاء جميع القوانين التي تسن مخالفة لأحكام الدستور، وبالرغم من أن الفكرة لم تلق ترحيبا في بداية الأمر خشية أن تغدو تلك الهيئة سلطة فوق السلطات وأداة سيطرة واستبداد إلا أنها اعتمدت في دستور السنة الثامنة للثورة (1799)، دستور 1852 وكذا دستور 1946⁴، حيث تبنى هذا الدستور أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وأنشأ هيئة سياسية سميت اللجنة الدستورية عهد إليها مباشرة رقابة دستورية القوانين قبل إصدارها.

أما النوع الثاني من الرقابة الدستورية فيتمثل في الرقابة القضائية هي رقابة قانونية لاحقة على إصدار القانون، يباشرها قاضي مهمته البحث في مدى اتفاق هذا القانون مع أحكام الدستور بحسبانه القانون الأسمي في الدولة، ومعرفة ما إذا كان البرلمان المحول بسن القوانين قد التزم بالحدود التي رسمها الدستور، أم أنه قد جاوزها وخرج عليها، لذا من المنطقي أن يعهد بالرقابة على الدستور لهيئة قضائية، يتوافر في إعطائها التكوين القانوني السليم والعميق، ولها من النزاهة والحياد والاستقلالية، إضافة إلى ما يقدمه القضاء من حقوق للدفاع وعلانية للجلسات⁵.

وتعد أمريكا مهد انطلاق هذا النوع من الرقابة، فبالرغم من أن الدستور الأمريكي لم يشر إلى أية صلاحية للمحكمة العليا من أجل بسط رقابتها على دستورية القوانين، فقد صدر الاجتهاد الشهير سنة 1803 (قضية ماربو ري ضد ماديسون)، ليؤسس لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين (رقابة قضائية) في أمريكا ثم العالم.

إذ تعد هذه القضية بداية فكرة الرقابة على دستورية القوانين، والتي بدأت أحداثها سنة 1800 بعد الانتخابات الرئاسية التي هزم فيها الرئيس "جون آدامز" المعروف باتجاهه لتقوية السلطة المركزية الفدرالية أمام "توماس جيفرسون" الذي كان يؤيد الاتجاه الآخر الداعي إلى اللامركزية وتدعيم سلطات الولايات. ولضمان استمرار توجهه السياسي حتى بعد رحيله عن منصب الرئيس، وقع "آدامز" قرارات تعيين بعض القضاة المناصرين لهذا الفكر في آخر ليلة له في المنصب وكان من بينهم القاضي "ماربو ري وثلاث من رفاقه".

فطالب القضاة بموجب دعوى رفعوها بأن تصدر المحكمة العليا برئاسة القاضي مارشال، أمرا قضائيا إلى الوزير "ماديسون" لتسليمهم قرارات التعيين، ووجد القاضي مارشال نفسه في موقف

صعب حيث لم يكن يريد البدء بمعادة الإدارة الجديدة التي قد لا تنصاع لأمره، وكذلك لم يكن يريد لهيئة المحكمة العليا أن تخدش بأن تصدر حكما بعدم الاختصاص.

وعليه أصدر حكما بارعا واعترف بحق ماربو ري وزملائه القضاة في التعيين، لكنه رفض طلبهم بأن تأمر المحكمة العليا الإدارة بتسليم قرارات الرفض على اعتبار عدم دستورية القانون الذي يخول للمحكمة سلطة إصدار هذه الأوامر بصفة أصلية، لكون الدستور الأمريكي حدد اختصاصات هذه المحكمة على سبيل الحصر والتي ليس من بينها إصدار هذه الأوامر بصفة أصلية، وبالتالي فإن النص التشريعي الذي نص على هذه الصلاحيات للمحكمة العليا غير دستوري لكونه يخالف الدستور الأمريكي.

وبالرغم من حداثة التجربة الدستورية في الجزائر، إلا أنها تعد من بين أغنى التجارب الدستورية في مجال بناء وتنظيم المؤسسات الدستورية المركزية والمحلية وتحديد اختصاصاتها وتوزيعها دون تتعدى أي سلطة أو مؤسسة على الأخرى مادامت خاضعة للرقابة الدستورية، من قبل الهيئة الدستورية التي كلفتها الدولة.

وقد مرت الرقابة الدستورية في الجزائر بعدة مراحل اختلفت باختلاف الدساتير التي صدرت ابتداء من دستور 1963 إلى آخر دستور لسنة 2020، ويمكن أهم تطور في تخلي الدولة عن نظام الرقابة الدستورية الذي يمارسه المجلس الدستوري والمستوحى من التجربة الفرنسية، واستبداله على غرار باقي دول المغرب العربي بنظام الرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية والمستوحى من النموذج الأمريكي.

ويمكن حصر المراحل التي مرت بها الرقابة الدستورية في الجزائر فيما يلي:

حيث تتجلى المرحلة الأولى بصدر دستور سنة 1963 الذي نص على إنشاء المجلس الدستوري في المادة 63، يتولى صلاحية الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، حسب نص المادة 64، غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم ير النور، وعليه لم يتح للأخير ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة له بسبب الظروف السياسية في تلك الفترة.

أما المرحلة الثانية فصادفت صدور الدستور الثاني للبلاد بتاريخ 26 نوفمبر 1976 والذي لم يتضمن إقرار أي هيئة تتولى الرقابة الدستورية، واكتفى بالنص في المادة 186 منه على أن: "الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور".

ظل الوضع على هذه الحال إلى أن برزت مجددا فكرة الرقابة الدستورية في النقاشات السياسية، وأوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد قبل إقرار التعددية الحزبية) بإنشاء جهاز أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية، يكلف بالفصل في دستورية القوانين لضمان احترام الدستور، وتدعيم مشروعية وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية، غير أن هذه التوصية لم تدرج في الدستور وبقيت دون تجسيد.

وبالتزامن مع التعديلات الدستورية التي أعلنت يوم 23 فيفري 1989، والتي تمثل المرحلة الثالثة لتطور الهيئة الدستورية التي تسهر على احترام الدستور وممارسة الرقابة الدستورية من جديد، حيث نصت على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة له بموجب دستور 1963، منها: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات رقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية، ليلها بعد ذلك دستور 1996 الذي لم يضيف الكثير لاختصاصات المجلس في مجال الرقابة الدستورية التي يمارسها مع التوسيع في تشكيلته.

أما المرحلة الرابعة فتبدأ بصور دستور 2016 وذلك باستحداث العديد من التعديلات فيما يخص الجانب الهيكلي والتنظيمي للمجلس، وكذا الجانب الوظيفي للاختصاصات والصلاحيات المنوطة به لبعث نفس جديد وتكريس مبدأ سمو الدستور وتعزيز الحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية، إذ تم تبني آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في الجزائر، كوسيلة تُمنح للأفراد تمكنهم من الدفاع عن حقوقهم أو حرياتهم المكفولة دستوريا ضد أي انتهاك من جانب الإدارة أو السلطة والقوانين التي تصدرها، وتم تدعيم هذه التعديلات بصور القانون العضوي 16-18 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية بتاريخ 02 سبتمبر 2018.

ليأتي آخر تعديل دستوري صدر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ويعلن عن تأسيس المحكمة الدستورية هيئة رقابية دستورية بدلا عن المجلس الدستوري تتولى مهمة الرقابة الدستورية، حيث تسهر على ضمان سمو مبدأ الدستور وعدم مخالفة القوانين له، كما تكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم عن طريق اختصاصها بالفصل في الدفع بعدم الدستورية المثارة من قبلهم، وقد تم إصدار القانون العضوي 22-19 بتاريخ 25 جويلية 2022، ليحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ويلغي القانون العضوي 16-18، لأنه كان يتضمن أحكام إثارة الدفع بعدم الدستورية وإجراءاته والفصل فيه من طرف المجلس الدستوري، وهذا تأكيداً من الجزائر على المضي قدما في مجال احترام حقوق الإنسان وإرساء قواعد دولة القانون، والسير

على خطى أغلبية الدول في اتباع نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين على غرار تونس والمغرب بدلا من الرقابة السياسية التي أثبتت عدم نجاعتها.

غير أن السؤال المطروح هنا هو هل تبني الجزائر نظام الرقابة الدستورية عن طرق المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري تكون بذلك قد تخلت عن نظام الرقابة الدستورية السياسية نهائيا واستبدلته بنظام الرقابة الدستورية القضائية المطابق للنموذج الأمريكي؟
تكن أهمية دراسة موضوع الرقابة الدستورية في كونه موضوع قديم متجدد كلما تم تعديل الدستور، إذ من دون رقابة دستورية حقيقية وفعالية لا يمكن الحديث عن حماية الدستور وكفالة الحقوق والحريات وبناء دولة القانون.

إن الإجابة على الإشكالية المطروحة تقتضي استخدام المنهج الوصفي لاستخدامه عند التطرق للمفاهيم الرئيسية التي تتعلق بالموضوع، كما تعتمد على المنهج المقارن عند التطرق لمنظور التشريع المقارن للرقابة الدستورية، وكذا المنهج التحليلي عند تناول مدلول بعض المواد القانونية المتعلقة بموضوع المقال.

ونظرا لكون موضوع المقال يتعلق بالرقابة الدستورية والجهة التي تمارسها فإنني سأقسمه إلى بحثين: المبحث الأول أتناول فيه الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري والأسباب التي دفعت بالمؤسس الدستوري إلى التخلي عن هذا النظام واستبداله بالنظام الحالي، أما المبحث الثاني فسأخصصه للرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية.

المبحث الأول:

الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري

كلف المجلس الدستوري بدور جوهري لحماية النص الأعلى في الدولة وهو الدستور، وكذلك حماية المبادئ الهامة التي يعتمدها كبدأ الفصل بين السلطات، وكذا حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، فهو جهاز قوي أنشئ بموجب نص دستوري، وضمنه المؤسس الدستوري الوسائل القانونية والآليات اللازمة من أجل تحقيق ذلك⁶، آخذا التجربة الفرنسية كنموذج لسيط الرقابة الدستورية في صورتها السياسية.

إن ممارسة المجلس الدستوري للرقابة الدستورية على القوانين مر بدوره بمرحلتين أساسيتين منذ إنشائه، ويعود ذلك إلى تطور المهام المنوطة به بتغير الدساتير التي صدرت في البلاد.

المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري قبل إصدار دستور 2016

عرف المشرع الجزائري في هذه المرحلة تنوعا في الدساتير، ابتداء من دستور 1963، ثم دستور 1976 وفي الأخير دستور 1989، حيث أقرت هذه الدساتير في مجملها الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري باستثناء دستور 1976 الذي لم يتناول هذه المسألة إطلاقا، ويمكن أن نقسم هذه المرحلة نفسها إلى 04 مراحل بحسب الدساتير التي تعاقبت فيها، وتمثل في:

الفرع الأول: مرحلة ما بعد الاستقلال ودستور 1963

تميزت هذه المرحلة بتكريس طابع الشرعية الثورية واتباع النهج الاشتراكي في تسيير شؤون الدولة، بمبادئه المتمثلة في التخطيط وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثورة الزراعية، والأهم إن هذه المرحلة تميزت باحتكار حزب جبهة التحرير الوطني للسلطة وتولي الوظائف السامية في الدولة، ولقد تم تكريس فكرة سيادة نظام الحزب الواحد بشكل كامل بما في ذلك الجوانب القانونية.⁷

فقد عكست التشريعات الصادرة في هاته الفترة برنامج الحزب الواحد، ومن الناحية الدستورية تمت دسرة مبادئ الاشتراكية واعتبار جبهة التحرير الوطني حزب الطليعة الواحد، الضامن للسير الفعال لمؤسسات الدولة المقررة في الدستور⁸، وبناء على ذلك فإن فكرة الدولة الجزائرية المستقلة، قامت على أساس برنامج الحزب الحاكم آنذاك، في حين كان المجتمع الجزائري يتشكل ويتشكل وفقا لطبيعة علاقته مع النظام السياسي ومتطلباته⁹.

وكنتيجة حتمية للنظام الذي كان سائدا حينها فإن حماية الحقوق والحريات من خلال تفعيل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، لم يكن من أولويات الدولة بالرغم من أن دستور 1963 تضمن أحكاما نصت على إنشاء المجلس الدستوري، إذ نصت المادة 63 من على إنشاء مجلس دستوري يتكون من 07 أعضاء هم: 1- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

2- رئيسي الغرفتين المدنية والإدارية للمحكمة العليا،

3- ثلاث نواب تعينهم الجمعية الوطنية،

4- عضوينه رئيس الجمهورية.

ويقوم أعضاء المجلس بانتخاب رئيسهم من بين الأعضاء، لكن اختصاصات المجلس محدودة، إذ اقتصر على مراقبة دستورية القوانين التي سنّها المجلس الوطني والأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية بناء على تفويض من المجلس الوطني لمدة محدودة.

فلم يكن اختصاصه يمتد إلى مراقبة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها، كما أن تدخله لا يتم إلا بناء على إخطار رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية مما يجعل المجلس مقيد في ممارسة مهام الرقابة¹⁰، هذا التقييد لحق الإخطار قد يؤدي إلى تنفيذ قوانين وأوامر حتى ولو كانت مخالفة لأحكام الدستور طالما لم يقيم رئيس السلطة التشريعية أو رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري حول الموضوع مما يقلل من أهمية تلك المؤسسة وسلطانها¹¹، بالرغم من أن ما سعى إليه المؤسس الدستوري هو تكريس الحريات الدستورية الفردية والجماعية من خلال مؤسسة رقابية توفر حماية فاعلة وقوية.

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن أول دستور جزائري رأى النور كان في 08 سبتمبر 1963، فقد تم تعليقه 23 يوما بعد إصداره من طرف رئيس الجمهورية أذاك المرحوم أحمد بن بلة وتطبيقه للمادة 59 من الدستور المتعلقة بالخطر الوشيك، واستمر الوضع على حاله إلى غاية 19 جوان 1965، أيم قام الراحل هواري بومدين وزير الدفاع حينها، بتصحيح سياسي لحكم الرئيس بن بلة وألغى على إثره العمل بأحكام ومبادئ الدستور، وتم استخلافه بالأمر 65-182 الصادر في 10 جويلية 1965، الذي استمر العمل به طيلة 10 سنوات، وأصبح بمثابة النص الأسمى والأعلى في الدولة في انتظار إصدار دستور جديد.

الفرع الثاني: مرحلة دستور 22 نوفمبر 1976

خلا دستور 1976 تماما من الإشارة إلى الرقابة الدستورية، إلا أنه نص على ثلاث أنواع من الرقابة هي:

- 1- المراقبة السياسية: تقوم بها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة.
- 2- المراقبة الشعبية: تقوم بها المجالس الشعبية المنتخبة والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية والعالية بموجب المادة 187 من الدستور.
- 3- الأشكال الأخرى: وهي تلك التي تتولاها الأجهزة المتخصصة كمجلس المحاسبة المنصوص عليه من خلال المادة 190.¹²

رغم التنصيص على هذه الأنواع من الرقابة جاء الدستور خاليا من حيث ذكر الرقابة على دستورية القوانين، فلم يسند المهمة لأية جهة سياسية أو قضائية رغم أنه اعتبر أحكام الدستور أسمى من القانون العادي وما يؤكد ذلك طريقة تعديله حيث نجد أنها تختلف عن الطريقة المتبعة في تعديل القوانين العادية، بل إننا نجد أحكامه مقسمة إلى ثلاثة أنواع: منها ما يعدل بتوفير نصاب ثلثي (3/2) أصوات النواب ومنها ما يتطلب ثلاث أرباع (4/3) ومنها ما لا يجوز على الإطلاق

تعديله بالطريقة الدستورية العادية¹³ ، وهو ما يجعل الدستور الجزائري دستورا جامدا مقارنة مع التشريعات العادية ويثبت سمه عليها.

إن إضفاء صفة الجُمُود على الدستور وسمو أحكامه على التشريعات ، يفترض بالضرورة وجود هيئة يعهد إليها بمهمة الرقابة على دستورية القوانين ، لكن المؤسس الدستوري في الجزائر من خلال دستور 1976 لم يتبن أي هيئة مختصة سياسية كانت أو قضائية لممارسة هذه المهمة ، ولم يسمح للقاضي العادي النظر في مسألة دستورية القوانين ، مع أن الفقه يقر بأن الدولة التي لا تعترف بهذا الاختصاص لا تعيش في ظل نظام دولة القانون ، بالرغم من نص الدستور¹⁴ على أن أحكام القضاء تصدر وفقاً للقانون وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون ، وهو الأمر الذي يوحي بأنه اقتداء بالرقابة الدستورية القضائية المتبعة من الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد طالب المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني ، إلى إنشاء هيئة عليا تحت إشراف الأمين العام للحزب ، رئيس الجمهورية للفصل في دستورية القوانين واحترام الدستور وسموه وتدعيم شرعية القوانين وسيادتها على تثبيت واستقرار مبادئ الديمقراطية ، غير أن ذلك المطلب لم يتحقق إلا بإصدار دستور 23 فيفري 1989 ، وبقيت مسألة حماية الدستور قبل هذا التاريخ مناطة برئيس الجمهورية طبقاً للفقرة 03 من المادة 111 من دستور 1976.

الفرع الثالث: مرحلة دستور 23 فيفري 1989

عرفت الجزائر نقلة نوعية بعد أحداث أكتوبر 1988 ، التي شكلت منعطفا حاسما في النظام السياسي والدستوري للبلاد ، أسفر عن صدور دستور جديد سنة 1989 ، اضطرت من خلاله الدولة إلى الاستجابة للمطالب الشعبية وفقا لما اقتضته ظروف المرحلة ، عبر تكريس القطيعة مع النظام السابق ، والأخذ بمعايير الديمقراطية في هيكلة مؤسسات الدولة ، أساسها إشراك المواطن في تسير شؤون البلاد ، وضمان حقوقه وحرياته الأساسية ، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة¹⁵.

حيث تم ولأول مرة منذ الاستقلال النص صراحة على أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ، الضامن للحقوق والحريات الأساسية ، الفردية والجماعية والكفيل بالحماية القانونية ورقابة سلطات الدولة ، إذ نصت الفقرة 10 من ديباجة دستور 1989 على : "إن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ، ويكفل الحماية القانونية ، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده."

هنا لا بد أن أسلط الضوء على أن عبارة "الدستور يكفل الحماية القانونية" المذكورة في الديباجة المشار إليها أعلاه، لم يتم النص عليها في الدساتير السابقة، مما يبين مدى اهتمام المؤسس الدستوري نحو تبني مسار تجسيد دولة القانون، والتي تواصل تحقيقه في الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية.

وبصدور دستور 1989 تم الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في لائحة مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني، المتعلقة بإنشاء جهاز يسهر على تكريس كفالة الدستور للحماية القانونية، وذلك من خلال إنشاء هيئة قائمة على مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية والفصل بين السلطات طبقا للمادة 153 من الدستور، تسهر على ضرورة انسجام مختلف التشريعات مع الدستور وكذا مدى دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

حيث نصت المادة 153 على إحداث مجلس دستوري يتكون من 07 أعضاء هم:

-عضوان يعينها رئيس الجمهورية،

-عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه،

-عضوان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها،

-رئيس المجلس الدستوري ويعينه رئيس الجمهورية لفترة مدتها 06 سنوات.

وقد منحت للمجلس الدستوري اختصاصات واسعة، إذ تم تكليفه بضمان احترام الدستور والسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، مع الإعلان على النتائج¹⁶، كما تندرج ضمن اختصاصاته الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات¹⁷.

غير أن الإشكال الذي طرح منذ البداية يتمثل في مدى حرية واستقلال المجلس الدستوري عند ممارسته لمهامه نظرا لتشكيلة أعضائه وتعيينهم وكذا من له الحق في إخطار المجلس.

إنّ المجلس الدستوري باعتباره هيئة تتولى حماية الدستور والدفاع عن فكرة القانون، ينشئ عقليات تتقبل خضوع كل مؤسسات الدولة إلى أحكام الدستور واعتبار القانون فوق الجميع، غير أن ترسيخ مثل هذه العقليات لا يتحقق بالسهولة التي قد نتصورها في نظام سياسي اتسم بهيمنة الحزب الواحد وكل ما ينتج عن هذه الهيمنة من ممارسات¹⁸.

من جهة أخرى فإن عدم تغير جهات الإخطار، والتي اقتصر على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني¹⁹، دفعت إلى إثارة التحفظات حول استقلالية المجلس الدستوري، الذي ظل لفترة طويلة مجهولا لدى عموم المواطنين باستثناء بروزه أثناء الفترات الانتخابية، لدى إعلانه

النتائج الرسمية للانتخابات في الجزائر، رغم محورية الدور الدستوري المنوط بهذه المؤسسة الرقابية، كمنظم لتوازن السلطات من خلال الرقابة على دستورية القوانين التي تحكم عمل المؤسسات الثلاث²⁰.

الفرع الرابع: مرحلة دستور 28 نوفمبر 1996

لم يتعد دستور 1996 عن مضمون الأحكام التي وردت في الدستور السابق، إلا أنه أجرى بعض التعديلات فيما يخص أعضاء المجلس الدستوري ومن لهم الحق في تحريك الرقابة الدستورية إلى جانب طرق إجراءات ومواضيعها، كما أدخل بعض التغييرات على مركز رئيس الجمهورية وأعاد نظام التوازن داخل المؤسسة التشريعية بإحداث الغرفة الثانية وأعاد النظر في النظام القضائي الموحد باعتماد ازدواجية القضاء واستحداث مجلس الدولة ومحكمة التنازع، كما وسع جهات الإخطار لتشمل رئيس مجلس الأمة.

هذا الأمر أبقى الرقابة على دستورية القوانين رهن الإرادة السياسية دائماً، والدور الرقابي للمجلس الدستوري هامشياً، بالنظر إلى عدم قدرة أعضاء البرلمان في الطعن في دستورية القوانين، وهوما يعتبر تقييداً للمعارضة البرلمانية، كما أنه بالرغم من تأكيد دستوري 1989 و1996 على الرقابة السابقة واللاحقة للمجلس الدستوري، غير أنه لا يمكنه تفعيل اختصاصه من تلقاء نفسه، وهوما قد ينجر عنه اعتماد قوانين غير دستورية²¹.

وحسب الأستاذ بوكرا إدريس فإنه لا يمكن النظر للتغيرات الواردة في دستور 1996 إلا في إطار مسعى يهدف إلى استمرار النظام والمحافظة عليه، لأن هذا الدستور تمت صياغته في مرحلة كانت فيها مؤسسات الدولة والنظام في خطر وقد أتى ليضمن بقاء النظام واستمراره²². كما يرى الأستاذ الدكتور عمار عباس، أن عدم قدرة المواطن على ممارسة حقه في إخطار المجلس الدستوري عند المساس أو انتهاك حق من حقوقه أو حرياته، باعتبار المجلس الدستوري الحامي والضامن للحقوق والحريات الأساسية للمواطن، كما هو معمول به في القوانين المقارنة، يشكل خلافاً جوهرياً في أداء المجلس الدستوري المنصوص عليه في دستور 1996²³.

لكن بالرغم من كل هذه الانتقادات التي طالت هذا التعديل الدستوري، يجب الإشادة بالتقدم الذي حققه المجلس الدستوري ولو كان نسبياً، والجهود التي بذلها للحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة، والسهر على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية مجسداً لمبدأ الفصل بين السلطات ومؤكداً على التزامه بضمان سمو أحكام الدستور على القوانين والتشريعات بالنظر إلى إلزامية قراراته وآرائه في مواجهة جميع السلطات.

المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري في ظل دستور 2016

في هذه المرحلة بدأت بوادر التخلي عن الرقابة السياسية من طرف المؤسس الدستوري الجزائري والتوجه نحو الرقابة القضائية حيث شكل التعديل الدستوري لـ 06 مارس 2016 تحولا كبيرا في الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري، وعززت مكاتته ودوره الرقابي، الحامي للشرعية والضامن للحماية القانونية لحقوق المواطن وحياته الأساسية، وهو خطوة واعدة أخرى تندرج ضمن مساعي الجزائر لتكريس دولة القانون.²⁴

فتم التفصيل أكثر في الأحكام الخاصة بالمجلس الدستوري، وتمت إضافة ثلاث مواد أخرى لتصبح المواد المنظمة لعمل المجلس وتشكيله وإخطاره من 07 مواد إلى 10، من المادة 182 إلى 191.

حيث وسعت المادة 187 جهات الإخطار، لتشمل بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا من مجلس الأمة مما شكل توازنا بين السلطة التنفيذية التي كان لها اليد المطلقة في ممارسة حق الإخطار، وتعزيزا لدور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين، بحكم عدم قدرتها على الوقوف ضد التشريعات التي قد تمررها الأغلبية البرلمانية، وذلك بالنظر إلى انتهاء أو انحدار كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول من نفس الحزب أو التكتل السياسي، وهوما يحبط إمكانية توجه المعارضة إلى هؤلاء في حال تم انتهاك أحكام الدستور هذا بالإضافة إلى أن توسيع جهات الإخطار، لتشمل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة يندرج ضمن الجهود الرامية إلى تعزيز دور المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان في مجال التنظيمات، باستثناء حالات الرقابة الإجبارية مثلما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية.²⁵

أما أهم نقطة أثارت ثورة في الرقابة الدستورية في ظل دستور 2016 هو استحداث الدفع بعدم الدستورية وإخطار المجلس الدستوري من طرف كل مواطن تم المساس بحقوقه أو حرياته الدستورية الوارد في المادة 188 من الدستور²⁶، والتي تمثل التجسيد الفعلي للحماية القانونية الواردة في ديباجة الدساتير السابقة منذ 1989، إذ يقصد بها المؤسس الدستوري ضمان الأمن القانوني²⁷ للمواطن، وذلك بالحفاظ على استقرار توقعاته القانونية المشروعة، حماية لحقوقه وحياته الدستورية، في ظل دولة القانون.²⁸

تطبيقاً لمضمون المادة 188 من دستور 2016 فقد تم إصدار القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، والذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية من خلال 27 مادة.

كما نصت المادة 184 من دستور 2016 على شرط التخصص أجل العضوية في المجلس الدستوري، إذ يجب أن يتمتع العضو المعين أو المنتخب بخبرة مدتها 15 سنة على الأقل، أكاديمية أو مهنية في المجال القانوني فتم بذلك فتح المجال لأساتذة العلوم القانونية، القضاة والمحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة²⁹.

إن التوجه نحو شرط التخصص يعد خطوة هامة نحو تقريب المجلس الدستوري من المحكمة الدستورية، أو بعبارة أخرى نحو تبني الرقابة القضائية وتغليبها على الرقابة السياسية والسير على خطى باقي القوانين المقارنة، وهي خطوة جد ايجابية أثنى عليها، لأن العديد من دول العالم توكل مهمة الرقابة الدستورية إلى جهة قضائية، قد تكون أعلى جهة قضائية في الهرم القضائي مثل المحكمة العليا، أو قد تكون مستقلة عن الجهاز القضائي وغالباً ما تتمثل في المحكمة الدستورية، فتغليب الطابع القضائي والقانوني على تشكيلة المجلس الدستوري يبين جليا نية المشرع الجزائري نحو السير إلى تقرير المحكمة الدستورية على غرار الدولتين الشقيقتين تونس والمغرب.

في نفس السياق يرى الدكتور عمار عباس أن أفضلية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ترجع إلى الطبيعة القانونية لتكوين القضاة والتي تجعلهم الأكثر استيعاباً وفهماً للأحكام الدستورية وللقواعد القانونية، مما يؤهلهم بضمان فعالية الحق في التقاضي، لاسيما عند تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية، لما توفره هذه الأخيرة من إجراءات قضائية تشكل ضمانات للمتناقض³⁰. وبما أن آلية الدفع بعدم الدستورية هي آلية جديدة لم يسبق وأن تم النص عليها في الدساتير السابقة، كان لزاماً على المجلس الدستوري وكما ذكر رئيسه السابق المرحوم مراد مدلسي، التفتح أكثر وبالخصوص مع شريكين مهمين هما المحكمة العليا ومجلس الدولة، وكذا مع الباحثين والخبراء المختصين في القانون العام والقانون الدستوري، ومن جهة أخرى الانفتاح على التجارب المقارنة في مجال الطعون الفردية أمام القضاء الدستوري، وأخيراً العمل على إعلام وتحسيس المواطنين في هذا السياق على جميع المستويات³¹.

قام المؤسس الدستوري بتثمين هذه التعديلات بالتأكيد مرتين على استقلالية المجلس الدستوري في الفقرتين 1 و 4 من نص المادة 182³² من دستور 2016، لأنه شرط أساسي لتمكين المجلس الدستوري من ممارسة دوره الرقابي على دستورية القوانين، والزامية قراراته وآرائه

في مواجهة جميع السلطات والأفراد، وتعزز هذا التعديل بإصدار القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وذلك تطبيقاً لمقتضيات أحكام المادة 188 من دستور 2016.

لقد نظم هذا القانون العضوي الدفع بعدم الدستورية من خلال 27 مادة، وتم تقسيمه إلى 05 فصول، تناول الفصل الأول أحكاماً عامة خاصة بالجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية ومن له الحق في ذلك، وكذا تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، وذلك من المادة الأولى إلى المادة الخامسة.

أما الفصل الثاني فقد تناول شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية في المواد من 6 إلى 12، في حين خصص الفصل الثالث للأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بعد أن يحال إليها الدفع من الجهات القضائية التابعة لكل واحد منها وذلك في المواد من 13 إلى 20. ثم جاء الفصل الرابع وتناول الأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري عند دراسته للدفع بعدم الدستورية، والتأكيد على أن انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية، لأي سبب كان، لا يؤثر على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المجلس الدستوري به، وذلك في المواد من 21 إلى 24، وأخير نجد الفصل الخامس الذي وردت فيه أحكام ختامية تتعلق بنشر قرار المجلس الدستوري الفاصل في الدفع بعدم الدستورية مع تحديد تاريخ سريان القانون العضوي، وذلك في المواد من 25 إلى 27.

لقد كان دستور 06 مارس 2016 هو الانطلاقة الفعلية نحو التخلي عن النموذج الفرنسي في الرقابة الدستورية وتبني نظام المحكمة الدستورية الرأج في أغلب دول العالم لثبات فعاليتها في بسط رقابتها على دستورية القوانين، ليحقق المؤسس الدستوري مبتغاه بصور دستور 30 ديسمبر 2020 ويتخلى نهائياً عن المجلس الدستوري ليستبدله بهيئة دستورية أخرى عهد إليها ببسط رقابتها على دستورية القوانين حماية للحقوق والحريات المكفولة دستورياً، ألا وهي المحكمة الدستورية.

المبحث الثاني:

الرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية

إن الرقابة على دستورية القوانين التي مارسها المجلس الدستوري لطالما كانت خاضعة للإرادة السياسية بالنظر إلى الجهات التي يحق لها إخطار هذه المؤسسة الرقابية، فقد حصرها

المشرع الجزائري في شخص رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، حسب دستور 1996 ، ولأنه غالبا ما كان هؤلاء الثلاث ينتمون لنفس التيار السياسي، فإن تحريك دور المجلس الدستوري ظل رهين إدارة هذه الجهات، الأمر الذي قد يؤدي إلى تمرير تشريعات غير دستورية، لاسيما مع إقصاء المعارضة البرلمانية وعدم تمكينها من إخطار المجلس الدستوري، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إحداث التغييرات العميقة التي عرفها دستور 2016 كما سبقت الإشارة له.

غير أنّ المشرع لم يقف عند هذا الحد، إذ واصل جهوده لضمان حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، واستحدث لأول مرة في تاريخ الجزائر بموجب دستور 30 ديسمبر 2020 المحكمة الدستورية ، ثم صدر القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 جويلية 2022 ، أين ألغى كل أحكام القانون العضوي 16-18، وحدد بدوره إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية تيقنا منه بأنه لن يكون هناك من هو أحرص من هذه الهيئة الدستورية على حماية حقوق وحريات الأفراد، وضمان سمو الدستور على القوانين تكريسا لدولة الحق والقانون وتطبيقا فعليا لمبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية طبقا لدستور 2020:

تعتبر المحكمة الدستورية الجزائرية المستحدثة بموجب آخر تعديل دستوري لسنة 2020، من المؤسسات التي أحاطها المؤسس الدستوري بإطار قانوني يضمن لها مركزا قانونيا فوق مؤسساتي "Statut supra-institutionnel"، إذ تنص المادة 185 من الدستور على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة وهي التي تحدد قواعد عملها، كما تشير المادتين 188 و189 من نفس الدستور إلى وجود نظام داخلي تتولى المحكمة الدستورية إعداده أيضا.

ومن خلال دراسة الأحكام الدستورية المنظمة لهاته المحكمة يتبين أنها تتمتع باستقلالية عضوية واستقلالية وظيفية، أما العضوية في تبرز في طبيعة تشكيلتها التي يتوزع أعضائها البالغ عددهم 12 عضوا، على السلطات الثلاث أين يعين رئيس الجمهورية 04 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة، وينتخب مجلس الدولة عضوا، وتنتخب المحكمة العليا أيضا عضوا، بينما ينتخب 06 أعضاء عن طريق الاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري.

إن هذه التشكيلة تضمن عدم هيمنة أية جهة عليا على المحكمة الدستورية، كما يجعل منها مؤسسة ذات مهنية عالية، إذ أن معظم أعضائها مختصين في القانون، بل إن نصفهم مختصين في القانون الدستوري، فالكفاءة والتخصص يضمنان الاستقلالية وينفيان التبعية.

من جهة أخرى فإن أعضاء المحكمة الدستورية يخضعون لنظام العهدة التي تبلغ 06 سنوات غير قابلة للتجديد مع تجديد نصف الأعضاء كل 03 سنوات طبقاً للمادة 187 من الدستور ما يضمن حماية للعضو من أي مساومة أو ابتزاز من قبل الجهة التي عينته أو انتخبته وتدعم الاستقلالية، ويتمتعون بالحصانة عند ممارسة أعمالهم ما يجعلهم أحراراً ومطمئنين عند مزاوله أنشطتهم المختلفة.

أما الاستقلالية الوظيفية فتتجلى في استئثار المحكمة الدستورية لوظيفة تفسير الدستور وتصميم الكتلة الدستورية التي تعد بمثابة النواة المرجعية لممارستها لرقابة الدستورية وقيامها بمهمة ضبط عمل السلطات العمومية، كما تبرز أيضاً من خلال خضوع جميع القواعد القانونية الإنشائية لرقابة المحكمة، سواء النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية طبقاً للمادة 190 من الدستور³³.

إن قيام المحكمة الدستورية بوظيفة التحكيم للفصل في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية طبقاً للمادة 192 من الدستور يؤكد بوضوح أنها مؤسسة مستقلة ومحيدة إزاء جميع المؤسسات الدستورية، ولهذا تكون قراراتها نهائية، ملزمة وناذرة اتجاه جميع هذه السلطات طبقاً للمادة 198 من الدستور.

ويُعد الدفع بعدم الدستورية الذي يسمح للمحكمة الدستورية بممارسة الرقابة البعدية على الأحكام التشريعية والتنظيمية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، تدعيماً صارخاً للمركز فوق المؤسسات التي تتميز به هذه الهيئة.

أما بخصوص إخطار المحكمة الدستورية فقد أبقى المشرع الدستوري على نفس جهات الإخطار المعتمدة في دستور 2016 بما فيها الأفراد عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية³⁴، لكن مع خفض عدد النواب إلى 40 نائباً وأعضاء مجلس الأمة إلى 25 عضواً بعد أن كانوا 50 نائباً و30 عضواً في دستور 2016³⁵، وتختص المحكمة الدستورية بمراقبة مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، كما تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

إن تبني المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لنظام الرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية بعد أن كانت الهيئة المكلفة بهذه المهمة هو المجلس الدستوري المستوحى من النظام الفرنسي يعود إلى العديد من الدوافع أهمها:

- لم يساهم النموذج الفرنسي للرقابة الدستورية القائم على الرقابة السياسية القبلية في دفع وتطوير العدالة الدستورية على مستوى العالم، إذ لم يتبع هذا النموذج خارج فرنسا سوى الدول المستعمرة

منها سابقا، بل إنه من خلال التقارير التي يعدها الخبراء التابعين للجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون بعد النقاش والدراسات مع رؤساء المحاكم الدستورية الأوروبية والمحاكم العليا على أفضلية اتباع محكمة دستورية للرقابة على دستورية القوانين.

ظهور نموذج الرقابة القضائية لدستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، القائم على أحقية القضاء في ممارسة هذه الرقابة على أساس تطبيق قاعدة تدرج القوانين وسمو الدستور على أي قانون آخر، وقد انتشر هذا النموذج في باقي دول أمريكا وشمال أوروبا وبعض دول إفريقيا، وكان سببا في ظهور النوع الثاني من الرقابة القضائية عن طريق المحكمة الدستورية.

- تعدد آليات تحريك الرقابة القضائية بالإضافة إلى حق الأفراد في تحريكها عن طريق الدفع بعدم الدستورية وحق بعض السلطات فإنه يجوز أيضا للقاضي تحريكها من تلقاء نفسه في الكثير من التشريعات المقارنة التي تأخذ بالمحكمة الدستورية، ما دفع النموذج الفرنسي في حد ذاته إلى تبني تحريك الرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية أو كما سماها هو بالمسألة الأولية، لكن من طرف الأفراد فقط.

- الرقابة القضائية هي رقابة بعدية تتصدى لعدم دستورية النص وعدم مطابقته للدستور بعد تطبيقه، فالتطبيق هو الذي يظهر عورات النص وانحرافه عن المبدأ أو الحكم الدستوري، بينما الرقابة السياسية الأصل فيها أنها رقابة سابقة ووقائية تتصدى للنص قبل صدوره ومن ثمة فهي رقابة موائمة تغلب عليها الاعتبارات السياسية ونظرة من يتبناها اتجاه النص بعيدا عن التطبيق الواقعي.

- توجه الأغلبية الساحقة لدول العالم إلى تبني نظام الرقابة القضائية بنوعيه سواء عن طريق القضاء مباشرة على غرار النموذج الأمريكي، أو عن طريق المحكمة الدستورية مثل دول المغرب العربي، وفي المقابل تلاشي النموذج الفرنسي القائم على الرقابة السياسية.

تبعاً لكل هذه الاعتبارات أصدرت الجزائر دستور 30 ديسمبر 2020 الذي تبنى إنشاء محكمة دستورية لأول مرة منذ الاستقلال والانتقال وفق الصلاحيات المذكورة في ديباجة الدستور بسحب صفة حامي الدستور من رأس السلطة التنفيذية، السيد رئيس الجمهورية، لصالح هذه الهيئة التي تختص بالرقابة على السلطات الثلاث.

وقد تضمنت مسودة تعديل الدستور المعروضة على الجزائريين، إنشاء محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري، نظرا إلى أهمية العدالة الدستورية في ضمان مبدأ سمو الدستور ضمن تدرج القوانين، إذ ورد في ديباجة الدستور ما يتحدث عن وجود قصور في صلاحيات المجلس

الدستوري بالنظر إلى طرق إخطاره التي بينت التجربة محدوديتها، نظرا لبقائها حبيسة إدارة الأجهزة المخول لها دستوريا حق الإخطار، فضلا عن طبيعة تشكيلات تلك الأجهزة.

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية طبقا القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

تضمن هذا القانون العضوي أربعة أبواب، منها ما هو مقسم إلى فصول على النحو التالي:

الباب الأول: تناول أحكاما عامة بخصوص الإخطار والإحالة والجهات التي تقوم بها.
الباب الثاني: تناول إجراءات وكيفية الإخطار في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، والذي قسم إلى فصلين، الفصل الأول ورد فيه في مجال رقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات، والفصل الثاني في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية.
الباب الثالث: تناول إجراءات وكيفية الإخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية.

الباب الرابع: تناول إجراءات وكيفية الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية، وقد تم تقسيم هذا الباب إلى 04 فصول، الفصل الأول تناول أحكاما عامة حول الدفع بعدم الدستورية من حيث إثارته، أما الفصل الثاني فخصص لشروط وكيفية ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الدنيا، في حين عرض الفصل الثالث الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة وأخيرًا الفصل الرابع فقد حدد الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية.
الباب الخامس والأخير: تناول أحكاما ختامية.

حيث ميز هذا القانون العضوي بين الإخطار والإحالة فنصت المادة 02 منه على أن إخطار المحكمة الدستورية يكون في مجالات محددة تتمثل في:

- دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات،
- توافق القوانين العضوية للدستور،
- مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور،
- الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية،
- تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

وحددت المادة الثالثة من نفس القانون العضوي الجهات التي تحرك الإخطار والمتمثلة في: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس

الحكومة حسب الحالة و 40 نائبا أو 25 عضوا بمجلس الأمة، وقد حددت هذه الجهات تطبيقا لأحكام المادة 193 من دستور 2020.

والإخطار يكون وجوبيا بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ويخول فقط لرئيس الجمهورية القيام بالإخطار في هذه الحالة، ويكون جوازيا بالنسبة للمعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، ويحرك هنا من طرف الجهات المشار إليها أعلاه بما فيها رئيس الجمهورية.

غير أن بسط رقابة المحكمة الدستورية لا يقتصر فقط على حالات الإخطار المذكورة سابقا بل يتعداها إلى إخطارها بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد توفر جملة الشروط المنصوص عليها في المادة 195 من دستور 2020 وكذا القانون العضوي 19-22.

وبالتالي لا يجوز لأي جهة قضائية أخرى كمحكمة التنازع من إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة، كما لا يجوز للأطراف كذلك الاتصال مباشرة بالمحكمة الدستورية بل لابد من اتباع الإجراءات المحددة لإثارة الدفع بعدم الدستورية.

كما حدد هذا القانون العضوي الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية سواء في حالة الإخطار أو الإحالة، بينما نجد أن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بين قواعد عملها مع الإجراءات المتبعة أمامها بالتفصيل سواء في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور أو في مجال الدفع بعدم الدستورية، أو عند مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

الخاتمة:

في الختام يمكن القول بأن دستور 2020 أضفى لمسة قوية على تطور الرقابة الدستورية في الجزائر بهدف بناء دولة جديدة بعيدة عن الممارسات السابقة والقيود التي كانت مفروضة على عمل المجلس الدستوري ما أضعف دوره الرقابي الدستوري بل كان يكون منعما، هذه الدولة أساسها هو دولة القانون والفصل بين السلطات وتعزيز الحقوق والحريات سواء كانت فردية أو جماعية، كل هذا لابد أن تضمنه هيئة قوية مستقلة تتمتع بكافة الصلاحيات التي تمكنها من فرض احترام الدستور وعدم مخالفته، بعيدة كل البعد عن الأهواء السياسية، وتكون قراراتها ملزمة للجميع سواء الأفراد أو السلطات، ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى تبني نظام المحكمة الدستورية الذي أثبت نجاعته في العالم وفي القانون المقارن.

غير أن التوجه نحو القضاء الدستوري في الجزائر لا يروم استحداث هيكل قضائي بذاته يحاكي النماذج الكبرى للرقابة القضائية على دستورية القوانين كالولايات المتحدة الأمريكية ومصر وغيرها، والتي تطبق بشأنها وسيلة الدعوى الدستورية المباشرة وغير المباشرة، لأن مفهوم القضاء الدستوري في تلك الدول له طابعه الضيق والفني ويعتبر من مكونات السلطة القضائية وامتدادا لها، وهذا لا يناسب خصوصية نظام الرقابة الدستورية في الجزائر الذي ارتبط ولا يزال بتحسين القانون قبل دخوله حيز التنفيذ كقاعدة عامة وبعد دخوله حيز التنفيذ من حيث ضمان عدم المخالفة الشككية والموضوعية للدستور³⁶.

وعليه فإن استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري الأخير إنما يهدف إلى إعادة بعث مدلول الرقابة الدستورية حتى تستوعب آلية الدفع بعدم الدستورية بشروطه وإجراءاته والذي يمثل وسيلة ضرورية لاستدراك شوائب عدم الدستورية التي قد تظهر بمناسبة تطبيق النص القانوني أمام إحدى الجهات القضائية وما يشكله من تعد على حريات الأفراد وحرياتهم المكفولة دستوريا.

وإن كان المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على أن المحكمة الدستورية هي إحدى الجهات القضائية، بل اعتبرها هيئة مستقلة تسهر على حماية واحترام الدستور، فإن الرقابة التي تمارسها هي رقابة قضائية بالنظر إلى تشكيّلها التي أصبح يغلب عليها العنصر القضائي، من جهة، ومن جهة إلى القرارات التي تصدرها والتي تتمتع بالقوة الملزمة التي تنسم بها الأحكام القضائية النهائية، وعليه فإن التوجه الرقابي الدستوري في الجزائر هو توجه قضائي وإن كان له طابعه الخاص.

الهوامش:

1 - د، عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، صفحة 09.

2 - George Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, 10eme édition 1976, page 120.

3 - زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، الشامل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2016، صفحة 09.

4 - علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999، صفحة 309-310.

- 5 - الطهراوي، إبراهيم عبد القادر خليل، الرقابة على دستورية القوانين في القانون المصري والفلسطيني- دراسة مقارنة - جامعة الدول العربية- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- معهد البحوث والدراسات العربية- مصر، رسالة ماجستير في القانون، صفحة 28.
- 6 - د، مسراتي سلمية نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، صفحة 17.
- 7 - د، بوسماحة نصر الدين وقاسي فوزية، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 09-2017، صفحة 14.
- 8 - الفقرة 16 و 22 من ديباجة دستور 1963.
- 9 - بلودين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، الجزائر، دار هوام، 2013 صفحة 66.
- 10 - د، مسراتي سلمية المرجع السابق، صفحة 08.
- 11 - د، السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993، صفحة 411.
- 12 - د، سلمية مسراتي، المرجع السابق، صفحة 09.
- 13 - د، السعيد بوشعير، المرجع السابق صفحة 414.
- 14 - المادتين 165 و 172 من دستور 22 نوفمبر 1976.
- 15 - د، بوسماحة نصر الدين وقاسي فوزية، المرجع السابق صفحة 16.
- 16 - نصت المادة 153 من دستور 1989 على: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"
- 17 - نصت المادة 155 من دستور 1989: "يفضل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية. كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور".
- 18 - د، محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، دار الأمة للطباعة والنشر، 1998، صفحة 125.
- 19 - نصت المادة 156 من دستور 1989 على: "يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري".
- 20 - د، بوسماحة نصر الدين وقاسي فوزية، المرجع السابق، صفحة 18.

- 21- د- بوساحة نصر الدين وقاسي فوزية، المرجع السابق، صفحة 19.
- 22- د- سليمة مسراتي، المرجع السابق، صفحة 14.
- 23- د- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر 2013، صفحة 76-77.
- 24- محمد بوسلطان، إجراءات الدفع بعدم الدستورية: آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 08، الجزائر: 2017، صفحة 13.
- 25- كرم خلفان، توسيع إخطار المجلس الدستوري وإدراج آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2016، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي الدولي حول المؤسسات في القضاء الدستوري، المنعقد يوم 05 ماي 2016 بجامعة وهران 2 محمد بن أحمد، منشورة في مجلة القانون، المجتمع والسلطة العدد 6، وهران-الجزائر، صفحة 203.
- 26- نصت المادة 188 من دستور 2016 على: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".
- 27- لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم الأمن القانوني، غير أن أغلب الباحثين في مجال القانون، يتفقون على ثلاث عناصر مكونة لفكرة الأمن القانوني وهي الوصول إلى القانون، استقرار القانون والتنبؤ القانوني، وعليه فالأمن القانوني حسب ما عرفه الدكتور توماس بيازون: "الحالة المثلى التي يتميز فيها القانون بالموثوقية والوصول المادي، ويكون قابلاً للفهم والإدراك، أي الوصول الفكري من قبل أشخاص القانون، وأن يحترم القانون التوقعات المشروعة لهؤلاء، التي قاموا بنائها سلفاً، حيث يستوجب على القانون أن يسعى إلى تنفيذ هذه التوقعات، حتى يتسنى لأشخاص القانون التنبؤ بعقلانية بنتائج أفعالهم وتصرفاتهم".
- 28- د- بوساحة نصر الدين وقاسي فوزية، المرجع السابق، صفحة 21.
- 29- نصت المادة 184 من دستور 2016 على: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين ما يأتي:
-بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،
-التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".
- 30- عمار عباس، المرجع السابق، صفحة 68.
- 31- مراد مدلسي، افتتاحية مجلة المجلس الدستوري، عدد موضوعاتي يتعلق بالدفع بعدم الدستورية، العدد 08، 2017-، صفحة 7.

- 32 -تنص الفقرتين 1 و4 من المادة 182 من دستور 2016 على: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.
-يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية".
- 33 -د، كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري العدد 17-2021، صفحة 47.
- 34 -تنص المادة 195 من دستور 2020 على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور".
- 35 - تنص المادة 193 من دستور 2020 على: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة..."
- 36 - د، شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، صفحة 10.